

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

والخاص بشركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر في ٤/٤/٢٠٠٥ ولمدة ثلاثة شهور باسم /  
شركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن والمدير المسئول دكتور / محمد صلاح الدين  
عبد الغنى برقم ١٥٤ قسم أول - إدارة الإسكان والمرافق محافظة الإسماعيلية  
بنشاط مصنع لذبح وتصنيع لحوم الدواجن والطيور بكافة أنواعها :

وعلى ما عرضه الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية السوارد برقم ١٠٨٨٩

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ٣٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ :

**قرار:**

**مادة ١ -** يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة الإسماعيلية لتصنيع لحوم الدواجن - المنطقة الصناعية الثانية بالإسماعيلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حتى انتهاء الترخيص ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص المحافظة .

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

**مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصها .

صدر في ٢٠٠٥/٦/٢٨

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى